

جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٢٨٢

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل
الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

<http://engineering.uomosul.edu.iq>



يُتضمن العدد ٤٢٨٢

- ١- وثيقة انضمام صادرة عن رئاسة الجمهورية تخص التصديق على اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية
- ٢- مرسوم جمهوري رقم (١١٩) تعيين السيد ابراهيم سلمان جبار هويدي الميالي بمنصب محافظ المثلى
- ٣- مرسوم جمهوري رقم (١٤٤) تعيين السيد عدنان عبد خضير الزرفي بمنصب محافظ النجف الاشرف
- ٤- قرار شطب شركة عامة (تصفية شركة الهدى العامة للسياحة الدينية)
- ٥- نظام داخلي رقم (٥) لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل
- ٦- تعليمات رقم (١) التعديل الثاني لتعليمات تسجيل وتصنيف المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كوؤمارى عبراق



- مراسيم جمهورية
- النظام الداخلى لقسم التصاريح الامنية فى وزارة العدل رقم
(٥) لسنة ٢٠١٣
- تعليمات التعديل الثانى لتعليمات تسجيل وتصنيف المقاولات
والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

محتويات
العدد
٤٢٨٢

السنة الخامسة والخمسون

٦ رمضان ١٤٣٤هـ / ١٥ تموز ٢٠١٣م

العدد ٤٢٨٢

سالى بهنجاويه نجه مين

٦ رهمهزان ١٤٣٤ ك / ١٥ ته موز ٢٠١٣ ز

ؤماره ٤٢٨٢



رئاسة الجمهورية

نؤكد بهذه الوثيقة قرار جمهورية العراق بالتصديق على اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية* .

وإقراراً بذلك ، وقعنا على هذه الوثيقة ، وتم ختمها بالختم الجمهوري.

كتب في بغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هـ
الموافق لليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ م

ع. رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

وزير الخارجية

* نشر قانون تصديق اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقمة (٤٢٧٤) الصادر في ٢٠١٣/٤/١٥



مرسوم جمهوري

رقم (١١٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (أولاً و ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة المثنى.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد ابراهيم سلمان جبار هويدي الميالي بمنصب محافظ المثنى.

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هـ

الموافق لليوم الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ م

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (١٤٤)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولاً و ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و بناءً على ما عرضه مجلس محافظة النجف الاشرف .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يعين السيد عدنان عبد خضير الزرقي بمنصب محافظ النجف الاشرف .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



قرار شطب شركة عامة

استناداً لموافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها ذي العدد ق/٦/١/٩/٢٨٧٧
في ٢٥/٩/٢٠٠٤ على تصفية شركة :-

الهدى العامة للسياحة الدينية

ودمجها مع هيئة السياحة ولاكمال اجراءات التصفية استناداً لكتاب
وزارة السياحة والآثار / هيئة السياحة / الدائرة الادارية والمالية
المرقم ٣٢٣٨ في ٢٨/٢/٢٠١٣ .

اني مسجل الشركات قررت شطب اسم الشركة اعلاه من سجلاتنا على ان ينشر هذا
القرار وفقاً لاحكام الفقرة (٩) من البند (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة
رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٤ هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ م

مسجل الشركات وكالة

عدنان طاهر سعيد



استناداً الى احكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ والمادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥.

اصدرنا النظام الداخلي الاتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي

لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل

المادة -١- يستحدث قسم يسمى (قسم التصاريح الامنية) يرتبط بوزير العدل يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل يتولى التدقيق الامني للعاملين فيها واعداد الاضابير المتعلقة بالتصاريح الامنية للموظفين ووضع الاجراءات للمحافظة على الوثائق والمعدات واعداد قاعدة بيانات موحدة للموظفين وتنفيذ ومتابعة التعليمات وتبادل المعلومات الصادرة من مستشارية الامن الوطني بهدف تأمين الامن في الوزارة.

المادة -٢- اولاً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. ادارة التصريح الامني ، وترتبط به الوحدات الآتيتين:

(١) التحري والتحقيق.

(٢) الملف والارشيف.

ب. الفنية ، وترتبط بها الوحدات الآتية:

(١) المعلومات الحياتية (البصمات).



(٢) تقنية المعلومات وادارة الشبكة.

(٣) جهاز المصادقية.

جـ . الادارة ، وترتبط بها الوحدات الآتيتين:

(١) المتابعة والتنسيق.

(٢) تنظيم عمل لجان البت والطعن.

ثانياً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه

المادة موظف بعنوان رئيس ملاحظين وله خبرة في مجال اختصاصه.

ثالثاً- يرأس كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في البند(اولاً) من هذه

المادة موظف بعنوان ملاحظ وله خبرة في مجال اختصاصه.

المادة -٣- يحذف نص الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (٣) من النظام الداخلي

لمكتب وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١.

المادة -٤- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حسن الشمري

وزير العدل



استناداً الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تسجيل وتصنيف المقاولات والمقاولين

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نص المادة (١٠) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات
والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٠- اولاً- تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند
(ثانياً) من المادة (٩) من هذه التعليمات نافذة لمدة (٤) اربع
سنوات من تاريخ اصدارها.

ثانياً- يجوز تجديد هوية التصنيف المنصوص عليها في البند (اولاً) من
هذه المادة بعد انتهاء مدة نفاذها على ان يتم ما يؤيد ممارسة
عمل المقاولات من اعمال منجزة وبخلافه تقوم اللجنة باعادة
النظر في درجة تصنيفه وتنزيله درجة واحدة او اكثر وفق هذه
التعليمات.

ثالثاً- يجوز تجديد هوية التصنيف الممنوحة قبل صدور هذه التعليمات
لمرة واحدة فقط بدون تقديم اعمال منجزة.

المادة-٢- يضاف الآتي الى نص المادة (١٢) ويكون البند (ثامناً) منها:
ثامناً- اذا لم يقدم ما يؤيد ممارسة عمل المقاولات من اعمال منجزة بعد تجديد
الهوية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذه
التعليمات.

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	وثيقة انضمام صادرة عن رئاسة الجمهورية	-
	مراسيم جمهورية	
٢	تعيين السيد ابراهيم سلمان جبار هويدي الميالي بمنصب محافظ المثني	١١٩
٣	تعيين السيد عدنان عبد خضير الزرفي بمنصب محافظ النجف الاشرف	١٤٤
	قرارات	
٤	قرار شطب شركة عامة (تصفية شركة الهدى العامة للسياحة الدينية)	-
	انظمة داخلية	
٥	النظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل	٥
	تعليمات	
٧	التعديل الثاني لتعليمات تسجيل وتصنيف المقاولات والمقاولين رقم (٣)	١

لسنة ٢٠٠٩

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار